

إثباتا لذلك، فإنّ المفوضين الموقعين أدناه،
المخولّين حسب الأصول، يوقعون على هذا
البروتوكول.

حرّر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين
من شهر سبتمبر/أيلول من عام ألف وتسعمائة
 وخمسة وتسعين.



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 418 مؤرخ في
21 رمضان عام 1421 الموافق 17
ديسمبر سنة 2000، يتضمّن التصديق
على البروتوكول بشأن تعديل لاتفاقية
الطيران المدني الدولي الموقع
بمونتريال في 29 سبتمبر سنة 1995.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول بشأن تعديل
لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال
في 29 سبتمبر سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على البروتوكول بشأن
تعديل لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع
بمونتريال في 29 سبتمبر سنة 1995، وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1421
الموافق 17 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 6

لا يعتبر قبول أي دولة لهذا البروتوكول تصديقا
منها على أي تعديل للاتفاقية.

المادة 7

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن
تسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ولدى
منظمة الطيران المدني الدولي في أقرب وقت ممكن
بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة 8

1- يظلّ هذا البروتوكول ساريا ما دامت
الاتفاقية سارية.

2- لا ينتهي سريان هذا البروتوكول بالنسبة
لأي دولة إلا عندما تنتفي عن تلك الدولة صفة الطرف
في الاتفاقية.

المادة 9

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إخطار
جميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني
الدولي والمنظمة نفسها بما يلي :

(أ) أي توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا
التوقيع، مع بيان ما إذا كان التوقيع بتحفظ أو بدون
تحفظ على قبوله،

(ب) إيداع أي وثيقة قبول وتاريخ الإيداع،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام
الفقرة (1) من المادة الرابعة.

المادة 10

هذا البروتوكول، المحرّر باللغات العربية
والروسية والفرنسية والإسبانية والانجليزية،
والمساوية جميعا في الحجية، يودع في محفوظات
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي يجب
عليها أن ترسل صورا منه معتمدة على النحو الواجب
إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران
المدني الدولي.

بروتوكول بشأن تعديل لاتفاقية

الطيران المدني الدولي

الموقع بمونتريال في 29 سبتمبر سنة
1995

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني
الدولي.

وقد اجتمعت في دورتها الحادية والثلاثين
بمدينة مونتريال بتاريخ 22 سبتمبر 1995.

وإذ لاحظت الرغبة العامة لدى الدول المتعاقدة
في العمل على وجود نص رسمي معتمد باللغة
العربية لاتفاقية الطيران المدني الدولي التي حررت
في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944.

وإذ اعتبرت أنه من الضروري، تحقيقا للغرض
المذكور أعلاه، إجراء تعديل لاتفاقية الطيران المدني
الدولي.

1- توافق، عملا بأحكام الفقرة (i) من المادة
الرابعة والتسعين من الاتفاقية، على التعديل التالي
المقترح لتلك الاتفاقية :

الاستعاضة عن نص البند الختامي من الاتفاقية
بالنص التالي :

"حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر
ديسمبر عام 1944 باللغة الانجليزية. وأعدت نصوص
هذه الاتفاقية باللغات العربية والروسية والفرنسية
والإسبانية والانجليزية وهي متساوية في الحجية،
وتودع هذه النصوص لدى محفوظات حكومة الولايات
المتحدة الأمريكية، وتقوم هذه الحكومة بتسليم صور
معتمدة منها لحكومات كل الدول التي قد توقع على
هذه الاتفاقية أو تنضم إليها. ويفتح باب التوقيع على
هذه الاتفاقية في واشنطن العاصمة".

2- تحدّد، وفقا لأحكام الفقرة (i) من المادة
الرابعة والتسعين من الاتفاقية المذكورة، عدد الدول
المتعاقدة التي يجب أن تصدق على التعديل المقترح
لكي يدخل حيز التنفيذ، بمائة واثنين وعشرين
دولة.

3- تقرّر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران
المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية
والروسية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية وتكون
كل لغة منها متساوية في الحجية، متضمن التعديل
المقترح المذكور أعلاه والأمور المبينة فيما بعد :

بناء عليه، وعملا بما قرّره الجمعية
العمومية أعلاه :

قام الأمين العام للمنظمة بإعداد هذا البروتوكول.

يفتح باب التصديق على البروتوكول من قبل أي
دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني
الدولي أو انضمت إليها.

تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران
المدني والدولي.

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول
التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة تصديق
الدولة الثانية والعشرين بعد المائة على النحو
المذكور.

يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول
المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على
البروتوكول.

يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الأطراف
في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز
التنفيذ.

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة
متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه
عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران
المدني الدولي.

إثباتا لذلك، يوقع على هذا البروتوكول كل من
رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية
والأمين العام للمنظمة، المخولين بذلك من الجمعية
العمومية.

- وبعد الاطلاع على المقرر رقم 13 للمؤتمر الهيدروغرافي الدولي الخامس والعشرين المنعقد في موناكو من 14 إلى 25 أبريل سنة 1997 والمتضمن تعديل المادة الواحدة والعشرين (21) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية المحررة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على تعديل المادة الواحدة والعشرين (21) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية المحررة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967 والمعتمد في موناكو بتاريخ 25 أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

نص التعديل الخاص بالمادة 21 من
الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة
الهيدروغرافية الدولية

المقرر رقم 13 - تعديل للاتفاقية (PRO 44)

لقد تقرر تعديل المادة 21 للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية كما يأتي :

إضافة الفقرة الرابعة الجديدة الآتية :

4 - كل تعديل للاتفاقية لا يدخل حيز التنفيذ عند افتتاح الدورة العادية الموالية يصبح باطلا، مالم يقرر المؤتمر غير ذلك.

حرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين في وثيقة واحدة باللغات العربية والروسية والفرنسية والاسبانية والانجليزية المتساوية جميعا في الحجية. ويظل هذا البروتوكول مودعا لدى محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي. ويقوم الأمين العام للمنظمة بإرسال صور معتمدة منه إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي حررت في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين.

فيليب روشا
الأمين العام
غير بالسون
رئيس الدورة
الحادية والثلاثين
للجمعية العمومية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 419 مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على تعديل المادة الواحدة والعشرين (21) من الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية المحررة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967 والمعتمد في موناكو بتاريخ 25 أبريل سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-418 المؤرخ في 18 رجب عام 1416 الموافق 11 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الهيدروغرافية الدولية المحررة في موناكو بتاريخ 3 مايو سنة 1967،